اظهار المسارعة والرغبة الي العبادة ولانه اشق على البدن لكن يشترط ان يامن
علي نفسه من الوقوع في محظور احرامه وهذه الافضلية ثابتة في حق من ساق
الهدي معه اولا اي او لم يسقه والافضل ايضا ان يحرم من المسجد الحرام وافضل
اماكنه في الحجر تحت الميزاب ويجوز من جميع الحرم ولكنه من مكة افضل من
خارجها ويصح من خارج الحرم ولكن يجب كونه فيه الا اذا خرج الي الحل
لحاجة فاحرم منه فانه لا شيء عليه بخلاف ما اذا خرج بقصد الاحرام كما
تقدم بيانه ولو اراد اي هذا المتمتع بعد احرامه بالحج تقديم السعي تنفل بطواف
واضطبع ورمل فيه ثم سعى بعده ثم راح الي عرفات والله اعلم هذا

فصل في بيان هدي القارن والمتمتع يجب اي اجماعا على القارن
والمتمتع هدي شكرا لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين في اشهر الحج بسفر
واحد والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي وهذه الآية
وان كانت واردة في التمتع الا ان القران في معناه والهدي من الابل والبقر والغنم
وادناه شاة او سبع بدنة او بقرة باجماع الفقهاء وكلما كان الهدي اعظم فهو افضل
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتجوز البدنة عن سبعة
لقول جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة
والبقرة عن سبعة رواه البخاري ومسلم وفي منسك الفارسي وفي المرغيناني
الاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وفي
الجوهرة ايهما كان اكثر لحما فهو افضل ولو ذبح اكثر من بدنة او شاة فالواحدة واجبة
والباقي تطوع والافضل لهما اي القارن والمتمتع سوقه اي الهدي معهما
ويستحب لكل واحد منهما ان ياكل من هديه الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي او
يدخر الثلث وفي البدائع يدخر ويهدي الثلث لاقاربه وجيرانه فقراء
كانوا او اغنياء ولا يجب عليه التصدق بشيء كله ويسقط بالذبح فلو سرق بعده لم
يجب عليه غيره وشرائط وجوبه القدرة عليه اي على عينه او ثمنه فيشتريه به وصحة
القران والتمتع فلو لم يصحا لم يجب والعقل فلا يجب على مجنون وان فرض احدهما
منه والبلوغ فلا يجب على صبي وان قرن او تمتع لعدم تكليفه كالمجنون والحرية

فلا

فلا يجب على العبد اذا قرن او تمتع لعدم تصور الملك في حقه وان ملك ولذا قلنا فيجب
علي المملوك الصوم لا الهدي فلو لم يصم يجب عليه الهدي ويبقى في ذمته الي بعد عتقه
فيؤديه ففي منسك الشيخ رحمه الله واذا قرن العبد او تمتع ولم يصم الثلاثة حتى
جا يوم النحر فتحلل فعليه دمان اذا عتق دم للقران او التمتع ودم للاحلال قبل
الذبح ومثله في منسك الفارسي ويختص جواز ذبح هدي القارن والمتمتع بل كل هدي
شكرا كان او جبرا بالمكان وهو الحرم فلا يجوز ذبحه في غيره والزمان ويختص ايضا
بالزمان وهو ايام النحر حتى لو ذبحه قبلها لم يجزئ قال قوام الدين شارح الهداية ومعنى
قولهم لا يجوز ذبح هدي المتعة والقران الا في ايام النحر هو انه لا يجوز تقديمه
على يوم النحر بخلاف دم الكفارات حيث يجوز تقديمها وفي العناية يجوز ذبحه
في يوم النحر وفيما بعده وقال المحقق ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعني بايام
النحر من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزأ الا انه تارك
للوجوب وقبلها لا يجزئ بالاجماع وعلى قولهما في القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة
عندهما ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج اي في التمتع والقران قال الشيخ رحمه الله
في منسكه واما وقت وجوب الهدي فقال الكرماني بعد الاحرام بالحج نص عليه في المتمتع
والقارن اولي به منه واما التعيين فلا بد منها لكن لا يحتاج اليها وقت الذبح بل يكفيه
السابقة واول وقت جوازه طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله اتفاقا
واخره من حيث الوجوب عند الامام ومن حيث السنة عندهما غروب الشمس من
اخر ايام النحر واولها افضلها وفي حق السقوط لا اخر له والوقت المسنون
فيه اتفاقا بعد طلوع الشمس من يوم النحر انه يكون اي ذبح القارن والمتمتع بين
الرمي والحلق وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو عكس وجب عليه دم اخر عنده
لترك الواجب ولا شيء عليه عندهما لما عرف من اصلهما ويسن الذبح بمنى في ايام النحر
واما بعدها اي ايام النحر فالاولى ذبحه بمكة وافضل مواضعها اي الذبح بمكة المروة
قال شارح اصله واما المكان المسنون ففي المبسوط ان السنة في الهدايا ايام النحر
وفي غير ايام النحر فمكة هي الاولى انتهى والظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى
ولو تمتع شخص تمتعا صحيحا وضحى اي بشاة لم يجزه اي دم الاضحية عن دم

Copyright © King Saud University